

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع

البيع عقد بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
البيع بعتك بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت والآخر اشترى لان البيع انشاء تصرف
ولا يشترط تعريف بالشرع والموضوع للاخبار فلا يستعمل في بيعه
ولا ينعقد بلفظ واحد بل بلفظ المستعمل بخلاف النكاح وقد
متر الفرق هناك وقوله رضى واعطى بل ان ارضى بكلا
ومعنى قوله بعت واشترى لانه يودى معناه والمعنى هو هذا
ويجوز بيعك بالعاطف والنفس والخمس هو الصحيح للمعنى
قال واذا اوجب اصله فدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان ساقه مرق وهذا خيار الضول لانه لو لم يثبت الخيار
بله حكم العقود غير رضاء وذا لم ينفذ حكم بديق فلو لاخر
فالرجحان جمع خلقه عن ابطال حق الغير وانما عمدنا لآخر
المجلس لان المجلس جامع للفرقات فاعتبرت ساعة ساعة
واحدة دفقا للغير وتحققا للبشرى الكتاب كخطاب وكذا
الارسل حتى اعلم مجلس لموع الكتاب وادام الرسالة وليس
ان يفسد بعض المبيع ولا ان يفسد المتشركي بعض المبيع

البيع عقد بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
البيع بعتك بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت والآخر اشترى لان البيع انشاء تصرف
ولا يشترط تعريف بالشرع والموضوع للاخبار فلا يستعمل في بيعه
ولا ينعقد بلفظ واحد بل بلفظ المستعمل بخلاف النكاح وقد
متر الفرق هناك وقوله رضى واعطى بل ان ارضى بكلا
ومعنى قوله بعت واشترى لانه يودى معناه والمعنى هو هذا
ويجوز بيعك بالعاطف والنفس والخمس هو الصحيح للمعنى
قال واذا اوجب اصله فدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان ساقه مرق وهذا خيار الضول لانه لو لم يثبت الخيار
بله حكم العقود غير رضاء وذا لم ينفذ حكم بديق فلو لاخر
فالرجحان جمع خلقه عن ابطال حق الغير وانما عمدنا لآخر
المجلس لان المجلس جامع للفرقات فاعتبرت ساعة ساعة
واحدة دفقا للغير وتحققا للبشرى الكتاب كخطاب وكذا
الارسل حتى اعلم مجلس لموع الكتاب وادام الرسالة وليس
ان يفسد بعض المبيع ولا ان يفسد المتشركي بعض المبيع

بيان البيان
البيع عقد بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
البيع بعتك بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت والآخر اشترى لان البيع انشاء تصرف
ولا يشترط تعريف بالشرع والموضوع للاخبار فلا يستعمل في بيعه
ولا ينعقد بلفظ واحد بل بلفظ المستعمل بخلاف النكاح وقد
متر الفرق هناك وقوله رضى واعطى بل ان ارضى بكلا
ومعنى قوله بعت واشترى لانه يودى معناه والمعنى هو هذا
ويجوز بيعك بالعاطف والنفس والخمس هو الصحيح للمعنى
قال واذا اوجب اصله فدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان ساقه مرق وهذا خيار الضول لانه لو لم يثبت الخيار
بله حكم العقود غير رضاء وذا لم ينفذ حكم بديق فلو لاخر
فالرجحان جمع خلقه عن ابطال حق الغير وانما عمدنا لآخر
المجلس لان المجلس جامع للفرقات فاعتبرت ساعة ساعة
واحدة دفقا للغير وتحققا للبشرى الكتاب كخطاب وكذا
الارسل حتى اعلم مجلس لموع الكتاب وادام الرسالة وليس
ان يفسد بعض المبيع ولا ان يفسد المتشركي بعض المبيع